mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_سنن_الترمذي ) مكتمل (

# المجلس )171( | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

---

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. قال الامام قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي يرحمه الله تعالى قال في جامعين كتاب الاحكام والفوائد - 00:00:00
قال باب ما جاء في قتل الوزغ قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من قتل وجبة بالضربة الاولى كان له كذا وكذا حسنة. فان قتلها في - 00:00:22
الثانية كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها في الضربة الثالثة كان له كذا وكذا حسنة. قال وفي الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة رضي الله عنهم قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:42
وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد رحمه الله في الجامعة كتاب الاحكام والفوائد وقد سبق ان المرأة في الماضي ان في بعض النسخ وهي نسخة الشارع - 00:01:02
انه ليس فيها هذا الكتاب قبله فانما فيها كتاب الصيد والاحاديث مستمرة في الى كتاب الاضاحي وهو الكتاب الذي بعد هذا وذكرت ان كثيرا من هذه الاحاديث التي جاءت في هذا - 00:01:22
الكتاب الذي قبله وكيف يتعلق الذبائح والقتل واما هذا لا يستقيم على باب كتاب الصيد وحده بل يعني يكون معه غيره يعني كأنه قال كتاب السيل وغيره يعني مما يشابهه او - 00:01:42
مما يعني هو قريب منه. وكما قلت يعني بعض العلماء يبوب فيقول او اذكر الكتاب ليس بكتاب الصيد والذبايح. كتاب الصيد لانها اه متقاربة ومتشابهة وحضورنا ابو عيسى حديث ابي هريرة رضي الله عنه ترجمة باب قتل جزر - 00:02:02
نعم في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزرة فالفردة الاولى فله كذا ومن فرضها في الثانية فله كذا وكذا وكذا وكذا يعني ابهم المقدار الذي هو له من الاجر - 00:02:25
وكل آآ والثانية اقل من الاولى والثالثة اقل من الثانية. فان اعظمها اجرا هي الاولى. ثم فيها اساميها ثم تليها الثالثة. وهذا وقد جاء في بعض الروايات الصحيحة ان الضربة الاولى له من له مئة حسنة - 00:02:45
وهذا فيه حث على الحرص على قتل القدر وعلى انتهاز الفرصة بحيث آآ يصيبه في الضربة الاولى ويحصل حتى يحصل هذا الاجر العظيم الكثير الذي وعد الله به الذي هو دون الضربة دون قتله والضربة الثانية او الثالثة. سيكون آآ هذا - 00:03:06
التفاوت في هذه الدرجات في الثواب آآ يقتضي الترغيب والحث على ان يتمكن الانسان فيجتهد ويحرص من اجل ان يحصل هذا الاجر العظيم. والا يفوته عليه بحيث يفوته يطرده ثم لا يصيبه ثم يضربه الثانية فينقص اجره اذا اصابه ثم اذا لم يصبه في الثانية واصابه في الثالثة - 00:03:38
فاجره فيه آآ بيان او تأكيد الحث والترغيب في اصابته في الضربة الاولى يحصل او لتحصيل الاجر والثواب الكثير الذي وعد به والذي جاء في بعض الروايات الصحيحة. هنا في اه - 00:04:08
آآ وفي الحديث في اول ضربة كتبت له مائة حسنة. وقد جاء في بعض الاحاديث ان هذا كان يعني يوفق النار على ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما القي بها. يعني هذا من شدة عدائه ويعني - 00:04:28

للانسان وللبشر انه يعني كان ينفخ في النار كما جاء في بعض الاحاديث الصحيحة وقد اشار اليها ان اليه محمد في انسان حساب فهو مغربي شديد اخرجه عن الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بحقه المذهب والقرآن كان ينفخ على ابراهيم - 00:05:05
النار لتتوقف على ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال حدثنا ابو خريف. ابو خريب محمد ابن علاء ابن خريب. انه فعل جراح الرئاسي ام توفي ثقة ام سفيان؟ ام سفيان هو خيري ثقة اخذها قبل عن سهيل النبي صالح؟ سهيل بن ابي صالح هو صديق اخذ - 00:05:47
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قال وفي الباب ان يمثلوه اخرجه وسعد ابن ابي وقاص اخرج اصحابه وعائشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:06:18
قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في قتل الحيات قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ثالث ابن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه انه قال - 00:06:54
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اقتلوا الحيات واقتلوا ذق في شيء والابثر فانهما لا يلتفتان البصر ويسقطان حبلى. قال وفي البادية عن ابن مسعود وعائشة وابي هريرة وسهل ابن سعد رضي الله عنهم - 00:07:17
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وقد روي عن ابن عمر عن ابي لبابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن قتل حيات البيوت وهي العوامر. ويروى عن ابن عمر عن زيد ابن الخطاب رضي الله عنهم ايضا وقال - 00:07:37
قال عبد الله ابن المبارك انما يكره من قتل الحيات قتل الحية التي تكون دقيقة كانها فضة ولا تلتوي في مشية في ركيتها ثم ارد ابو عيسى باب قتل الحيات. والحيات آآ في احدى الفواسق التي تقتل في الحل والحرم. كما جاء بذلك - 00:07:57
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآآ وقد جاءت الاحاديث في قتلها وقد اورد ابو عيسى هذا الحديث عن عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انطلق في الحياة يعني - 00:08:20
انه آآ هذه كلها تقتل. ويقتل ايضا طفيتين وهو يعني وهي وهي حية في اه في ظهرها يعني خطان يعني مثل اه اه طفيتين وقيل انها يعني خوص شجر والاكثر وهو يعني آآ ايضا حية يعني اذكر قيل انه قصير الذنب - 00:08:45
انه قصير الذنب وقد وهذا التنسيق او هو يعني فقه الحياة كله هوى على الاخص يعني وقال انهما يلتمسان البصر يعني ان هو يسقط عن الحبل او الحبل يعني يعني من حيث اذا نظر آآ اذا حصل النظر يعني من ذلك - 00:09:15
من الحية ومن الحبلى فانه باذن الله ان يكون ذلك سببا في سقوط حملها الذي في بطنه وكذلك ايضا سبب في العماء فاخبر عليه الصلاة والسلام بقتل الحيات على سبيل العموم وبقتل هذين النوعين منها على سبيل الخصوص وعلم ذلك - 00:09:45
بهذا التعليم كونهما يلتمسان البصر يعني بحيث انهما يطمسان يعني حيث اذا حصل النظر يعني آآ يعني بين الانسان وبين تلك الحيات ويستطاع من الحبل يعني في بطنها بسبب آآ نظرها الى ذلك اذا كنت حية ونظر حية اليها. نعم - 00:10:06
قال حدثنا قتيبة قصيدة هو حديث علي ثقة الليل عن الليث هو ابو سعد من شهاب محمد بن عبدالله بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الاربعة واحد - 00:10:39
تبع المرسلين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي باب مسعود وعائشة وابي هريرة وسهل ابن سعد. سهل ابن سعد السعدي اخرجه وقد روي عن ابن عمر عن ابي لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن قصد حجات البيوت وهي العوامر. يعني ان ان هذا - 00:11:08
النهي الذي جاء في الحديث وهو قتل الحذيات عموما وخاصة الابهر بين الصفيحين انه جاءت احاديث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فيها استثناء. الحيات التي تسكن البيوت والتي تكون موجودة في البيوت. فانها آآ لا - 00:11:30
بل حتى يعني آآ حتى يحصل اذانها وتحريرها وتحريجها ويعني بذلك بعد ذلك اذا لم تخرج بعد ثلاث ايام فانها يعني اه تقتل. انها لا تقتل ابتداء وانما يعني تحذر وتنذر - 00:11:50
ويعني وانها اذا لم يحسن منها فانها فانهم يقولونها آآ كما جاء في ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه فهذا يفيد ان عوامل البيوت العوامل هي التي تسكن عامر الشيخ هو كاتبه - 00:12:10

فهي من سكان البيوت ومن من يعمر البيوت فانها تحدر وتنذر ويعني تؤذن وبعد ذلك اذا لم وهي لم تخرج فان ذلك يحل قتلها فلم نذهب على ذلك عن قصد حجات البيوت وهي العوامل. العوامر يعني التواتر التي تسكن. نعم - 00:12:30

بابا عبد المنذر وهو صحابي اخرج له البخاري ومسلم وابو زيد ابن ماجة فيروى عن ابن عمر عن ايضا رواه من قسم الحيات قسم الحية التي تكون دقيقة فانها فضة ولا تنسوي في مشيتها. الحديث عنه هذا الحديث عامر - 00:13:01

من عوامل البيوت يعني آآ كل عوامل البيوت انها ثقة او يعني تحرج او يعني تعذر وبعد ذلك تقتل بعد ثلاث. نعم قال حدثنا هنا قال حدثنا عبده عن عبيد الله ابن عمر عن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله - 00:13:31

وسلم ان لبيوتكم عمارا فحرضوا عليهن ثلاثا. فان بدا لكم بعد ذلك منهن شيء فاقتلوهن طلب النساء هكذا روى عبيد الله ابن عمر هذا الحديث عن صيفي عن ابي سعيد الخدري وروى مالك بن انس هذا الحديث عن صيفي عن - 00:13:58

هذا السائل مولى هكتاب لزهرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فسقة حدثنا بذلك الانصاري قال حدثنا معا قال حدثنا مالك وهذا اصح من حديث عبيد الله ابن عمر. وروى محمد ابن عدنان عن - 00:14:18

في نحو رواية مالك وهذا بعث آآ هذه هذا الحديث حديث آآ ابي هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلنا في البيوت عمارا فاذنوها ثلاثا فحرجوا حرجوا عليهن ثلاثا فان بدا لكم منها شيء بعد ذلك - 00:14:36

يعني بعد الثلاث ان ظهر لكم شيء بعد الثلاث فانكم تقتلونه. يعني اذا ظهر لكم بعد ان حصل منكم هذا التحريج وهذا التحذير والايذان ظهر لكم بعد ثلاثة ايام فانه يحل لكم ويباح لكم ان تقتلوه - 00:14:59

قال حدثنا همام هناد النسائي مثل ما قال السنة ان عبده عبده بن سليمان ابن عمر وهو ثقة في اصحابه في الفتن من حيث وهو ثقة اخرج له مثل ما بدأت عن ابي سعيد - 00:15:19

رضي الله عنه وهو سعد بن مالك بن سنان احد السبعة المشهورين في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ما لك بن انس هذا الحديث عن صيده عن ابي ساعد مولى هشام ذر عن ابي سعيد. وهذه طريقة اخرى عن مالك - 00:15:42

المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة في مذاهب اهل السنة وحديث ستة عن ابي السائل نعم وهو الفقه قال وفي حديث قصة قال حدثنا بذلك الانصاري الانصاري هو اه هو ابراهيم اسحاق بن موسى. هم. نعم. نعم. اسحاق بموسى الانصاري وهو - 00:16:02

يا شيخ قال وروى محمد بن عدنان محمد بن عدنان قال حدثنا في الناس قال حدثنا ابن ابي زائدة قال حدثنا ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبدالرحمن بن ابي ليلى انه قال قال ابو ليلى رضي الله - 00:16:32

عنه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان ابن داوود الا تؤدينا فان عادت فاقتلوها. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من - 00:16:58

الا من هذا الوجه من حديث ابن ابي ليلى. حديث ابو ليلى والد عبد الرحمن بن ابي ليلى رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا اذا بدا لكم اذا ظهرت الحية في مسكن - 00:17:18

اذا ظهرت الحية من مكة نعم اذا ظهرت المسجد حية المسكن فقولوا لها انا نسألك تقول لها اني نسألك بعهد وعهد سليمان ان لا تهين نعم فان عادت فان عادت قتلوها اذا تهين فان عادت فاقتلوها - 00:17:37

وهذا مثل الذي قبله في مؤسسة التحريج ولكن وبهذه الطريقة وبهذه الكيفية هي جاءت من هذا الطريق الذي فيه بن ابي ليلى الفقيه وهو يعني اه ليس حجة ولا يحتج لمن خاض به وما جاء من طريقه. وهو مشهور بالفقه ولكنه في الحديث - 00:17:57

اه يعني ليس لا يعتد به يعني في فيما اذا انفرد واه والذي ورد انه تحرج وان تحذر وانك اذا عدت يعني ان تنقلك  قال حدثناهم من العيب لابي زائدة ابن ابي زائدة هو يحيى يحيى ابن زكريا فقط ان من بينى وهو محمد ابن - 00:18:17

ابن ابي ليلة وهو اخرج عن ثابت ثقة الرحمن الذي لا ينسى الرحمن ابن ابي ليلى وثقة اخذها قبل ستة عن ابيه ابي ليلى وهو صحابي اخرج له السنن اصحاب السنن - 00:18:48

هذا خاص في المدينة الاحاديث وردت بلفظ العموم وبعضهم قال انها خاصة في المدينة لكن آآ مفاجأة على سبيل العلوم يعني يدل على انه لا قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في قتل الكلاب الدرس الماضي الذي مر بنا وهو محمد بن يحيى الذي - 00:19:13
في حديث آآ يعني آآ الا اذا في حملها اذا كانت مثلية وما ذكر معه وكان جاء في بعض النسخ انه محمد يحيى اذا جاء في آآ آآ الحديث الذي سيأتي آآ بنفس الطريق - 00:19:39
في نسبته من الرجوع الى ترجمة آآ ابي عاصم النبيل في تهديد مال اه يعني وجدته انه سيكون الذي ذكره الترمذي هناك الاظهر لانه لم يذكر الحافظ او لم يذكر الجزئي - 00:20:21
لتلاميذ ابي عاصم المدير محمد بن يحيى القطعي فاننا نشر المقادير فقط. اما عن الاشراف فانه ما زاد على ان قال محمد بن يحيى يعني ولكنه جاء بعده بالحديث الذي يليه ذكره كما جاء - 00:20:58
الله تعالى باب ما جاء في قتل الكلاب. قال حدثنا احمد بن منيع. قال حدثنا الهشين قال اخبرنا منصور ابن زادان. ويونس ابن عبيد عن الحسن عن المغفل رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها - 00:21:35
فكلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم. قال وفي الباقع ابن عمر وجابر وابي رافع وابي ايوب رضي الله عنهم. قال ابو عيد فحديث عبد الله ابن المغفل حديث حسن صحيح. ويروى في بعض الحديث ان الكلب الاسود البهيم شيطان. والكلب الاسود البهيم الذي لا يكون - 00:21:55
ومنهم شيء من البياض وقد كره بعض اهل العلم صيد الكلب الاسود البهيم ما جاء من امسك كلبا ما هذه ترجمة ليس هذه ترجمة وهي باب ما جاء ما جاء في قتل خلاف - 00:22:15
اه اوري فيه ابو عيسى هذا الحديث عن رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا امرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وجاء يعني بعد ذلك النهي عن قتل الكلاب. يعني سيكون يعني آآ آآ - 00:22:39
آآ يعني وهذا اذا الرسول صلى الله عليه وسلم آآ امتنع من الامر بقتل الكلاب لانها امة من الامم يعني وكما قال الله عز وجل اه عز وجل وكما قال الله عز وجل لا يسبح بحمده ولكن آآ يقتل منها كل ما كان ضارا وكل ما كان - 00:23:06
ومؤذيا هو الذي لا يؤذي من الكلاب وغيرهما فانه لا يقبل. ومن كان مؤذيا اي من اي نوع وان كان من كلاب او من قطط او من الدواب الاخرى يقتل لايذائه ولدفع ضرره وفساده وافساده. اما اذا لم يحصل فانه - 00:23:46
ولا يقتل. ولكن اه اه يعني القتل دون لما يحصل منه الضرر سواء كان اسود او غير اسود. وقد جاء في بعض الاحاديث ان القلب الاسود شيطان الكيب الاسود الشيطان ونقول ذلك ان فيه صفات الشياطين مثل ما جاء في الابل ان فيها الشياطين وذلك لشدتها - 00:24:06
يعني اه بطبعها وما يحصل يعني من من من ظرر اه بها اذا ما حصل منها يعني المثار او ما الى ذلك او او من يكون منها قائلا فما كان مؤذنا هو الذي يقتل. وما كان غير مؤذن فانه لا يقتل. من من الكلاب وغير خلاف. من الكلاب - 00:24:35
وغير شرح هذا الحديث من الباب الذي يليه من امسك سلبا ما ينقص من اجره. نعم. انها ناقصة اذا الحسين خمسة ستة ومن باب علم ابن عمر وجابر نعم وابي رافع - 00:25:03
ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعض اهل العلم الكلب الاسود البهيم يعني انه لا يتخذها وبعضهم فرحا لما ورد فيه من تخصيصه بمثل هذا لان هذا الحي - 00:26:22
قال رحمه الله تعالى باب ما جاء من امسك كلبا ما ينقص من اجره. قال حدثنا احمد ابن مانيع قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من اقتنى كلبا او اتخذ كلبا ليس بظار ولا - 00:26:59
ماسية نقص من اجره كل يوم قيراطان. قال وفي الباقي عن عبدالله بن المغفل وابي هريرة وسفيان ابن ابي زهير. قال ابو عيسى

حديث ابن عمر حديث حسنا صحيح فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال او كلب زرع - 00:27:22
قال حدثنا قصيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او سلبة ماشية قيل له ان ابا هريرة كان يقول او كلب زرع فقال ان ابا هريرة له زرع. قال ابو عيسى هذا حديث - 00:27:40
ثم آآ باب ما من ان تتكلم ما ينقص من اجره. لا بمن امسك فردا ما ينقص ما الذي ينطق من اجره؟ وذلك ان من غير اه من غير اه ما رخص فيه. اه - 00:28:01
يحصل اجرا يفوت اجرا وينقص اجرا لان الكلاب لا تدخل البيت الذي فيه لا تدخله لان فيكون انساكها وادخالها البيوت وابقائها في البيوت في حرمان دخول الملائكة ويعني وينقص من اجره ايضا شيء كما جاء في بعض النقط من هذه - 00:28:23
كل يوم تراب كل يوم كل يوم قيراطان. كل القيراطان يعني معناه مقدار من الثواب. مقدار من الثواب اه الله اعلم بتحديده وبمقداره لكن ما دام فيه نقص اي نقص فان هذا ظرر وخطر على الانسان - 00:28:53
يتخذ اه اه كلابا تكون في نقص اجره بل عليه في ان يبتعد عن كل شيء ينقص ويحول بينه وبين اه اه تحصيل الثواب والابقاء على الثواب والاجر من الله سبحانه وتعالى - 00:29:13
وقد ورد ابو عيسى حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتنى سلبا او اتخذ كلبا ليس بظالم من اتخذ كلبا لو اتخذ كلبا ليس بضار او ولا كلب ماشي ولا كلب ماشية نقص من اجره - 00:29:33
سرطان هنا ذكر ان انه يستثنى من ذلك الذي لا ينقص فيه الاجر هو الكلب الضاري وهو كلب الصيد. وكلب الظاري الذي هو كلب الصيد وكلب المنسية وجاء في الحديث الاخر والرواية الثانية انه قيل له فان ابا هريرة تقول اصلي زرع قال ان ابا هريرة لفي زرع يعني ومعنى ذلك انه آآ - 00:29:50
بالشيء الذي يكون له به آآ علاقة او الشيء الذي له باختصاص. وهذا كما مر بنا بالامس ان آآ جئنا في كتاب الصيد حيث كنا اهل الخير وان يعني صاحب المهنة يعني يكون كبير وصاحب العمل المعين - 00:30:17
يعمل على ان يكون خبيرا باحكامه الشرعية حتى يأتي منها ما هو مشروع ويظهر ما ليس من مشروع. قال عن ابي هريرة صاحب زرع يعني ذلك انه خبير وعنده علم لان من من كان متعلقا بشيء او آآ مختصا بشيء ثم - 00:30:37
فانه يحرص على معرفة الاحكام الشرعية المتعلقة به. ولهذا جاء عن ابي هريرة وعن غيره ذكر الثلاثة التي كلب الناس وكلب الصوت وكلب الماشية وكلب الزرع عن اسماعيل ابن ابراهيم. عن ايوب - 00:30:57
النافع ابن عمر قال طبعا حدثنا قصيبة عن حماد ابن زيد وعمرو بن دينار عمر وهذا رباعي من الكنز العالية عند الترمذي قال حدثنا عبيد بن اسباط بن محمد القرشي قال حدثنا ابي عن الاعمش اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عبدالله بن المغفل رضي الله عنه انه قال - 00:31:27
لممن يرفع اغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يخطب فقال لولا ان الكلاب امة من الامم ما امرت بقتلها فاقتلوا منها كن اسود بهيم. وما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم في غار - 00:32:23
انا كلب صيد او كلب حرف او كلب غنم؟ قال ابو عيسى هذا حديث حسن. وقد روي هذا الحديث بغير وجه عن الحسن عبد الله ابن ووفقا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:32:43
ليس حديث آآ قال لولا ان الخلاف امة آآ الشجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذي ومثل هذا الكلام يدل على ظبط الراوي لما رواه الصحابي لما رواه لان كونه يذكر اه شيئا عند اه تحمله الحديث يعني يدل على - 00:32:57
ربطه واتقانه للشيء الذي يتلقاه لانه روى الحديث وتحمل الحديث وعرف التي كان اه هو عليها عندما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بالحديث وانه كان يرفع ارقام الشجرة - 00:33:30
صلى الله عليه وسلم لانه كان تحت شجرة فهذا يعني من الاشياء التي يذكر العلماء انها تدل على الضبط. ومنها حديث ابن عمر يقول قال قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن تبي - 00:33:50

لانه يتذكر الهيئة التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم فعلها عندما حدث يعني وضع يده على كتفه وهو يحدث بهذا الحديث هذا قالوا فيه الراوي ما تحمله لانه تذكر لانه ربط مع الحديث - 00:34:04

اهلك آآ كان عليها عند التحديث بالحديث من الامم لامرت بقتلها. بقتل هذا مثل الذي مر وجاء في هذه الزيادة وهي قال فاقصدوا منها كل اسود بهي وما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم فراق. وما من اهل بيته ينفرطون حلبا - 00:34:24

اذا نقص من عملهم كل يوم قيراط فيعني فهذا مثل الذي في قبره لان هذا في قيراط وهناك فيه قيراطان الا الا كلب صيد او كلب حرف او كلب غنم. نعم هذا الذي لانه يعني يجوز اتخاذه ولا يحصل نقصه - 00:34:49

اجر به لانه معدوم به شرعا فلا يحصل به نقص الاجل اما ما لا يريد به شرعا فهو الذي ينتصر به الاجر قال حدثنا عبيد ابن اسحاق ابن محمد عبيد ابن اسحاق محمد هو القرآن والسنة وابن ماجة. هل يؤخذ بحرف من القراءة - 00:35:11

عن ابيه قطعة خمسة ستة. نعيد المسلم. نعيد مسلم هو هو المكي وهو ضعيف. سيد بن ماجد الحسن عن الحسن مرة اخرى قال حدثنا الحسن بن علي الفلواني وغير واحد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان - 00:35:33

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجله كل يوم قيراط. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ويروى عن عطاء ابن ابي رباح انه رخص في امساك الكلب وان كان للرجل شاة واحدة. حدثنا - 00:36:09

بذلك اسمه اسحاق بن منصور قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن زويد عن عطاء بهذا. ثم حديث ابي هريرة الذي وهو الذي قال ابن عمر ان ابا هريرة صاحب زرع يعني - 00:36:29

له علم وهذا هو العلم الذي عنده وهو هذا الحديث الذي يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ذكر هذه الامور الثلاثة المستحناة ومنها الذي يتخذ لحراسة وقد ذكر يعني اثرا يعني بعد ذلك عن عطاء بن ابي رباح ان الانسان له ان يتخذ الكلب بحراسة الناس ملكا قليلا - 00:36:49

حتى ولو كانت واحدة ولو كان له شاة واحدة فانه يرخص له ان يتخذ شيئا لحراستها. نعم من عند الرزاق عبد الرزاق بن همام ابن عمر اخذه وقال اخذه قال - 00:37:17

آآ ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ثقة اخرجه ايوة ثقة هو الى الحجاج بن محمد ثقة اخذها يعني الذي هو صاحب الكلام لان هذا اسناد اليه. وهذا يسمى المقطوع في علم المصطلح. لان الاسناد اذا انتهى - 00:37:44

الى من دون الصحابي يقال له مقطوع وان انتهى الى الصحابي قيل له موقوف. وان انتهى الى رسول الله فكان كله مرفوع والسند الذي ينتهي الى رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:38:28

اه ليس من الذي ينتهي الى الصحابي الذي ينتهي الى من دون صحابي؟ يقال له مقطوع. وهو غير منقطع. لانه منقطع عن والمقطوع من صفات النكون. لان المقطوع هو متن انتهى اسناده الى من بين الصحابي. والمنقطع - 00:38:43

هو الذي يسقط من اسناده رجل او اكثر. نعم لا تنسنا عن اتخاذ الكلب والحراسة حراسة الماشية وحراسة الزرع نهاية التحقيقات هذا المأذون فيه الله يمنع من دخول الملائكة آآ معلوم ان البيوت يعني لا يتخذ فيها آآ كلام لكن يعني مثل مثل حظائر الحظائر ومثل الشرع - 00:39:03

هي التي يعني نرحب فيها في ان واذا كان اه اه يعني يعني لا يمنع دخول البلاد لان هذا شيء هذا الصراط الوارد في هذا الحديث مثل الصراط الوارد في الصلاة على الجنازة؟ لا لا ليس ليس لها جنازة ثواب وقد جاء انه مثل احد واما هذا فهو عقاب - 00:39:44

فلا يكون مثل هذا مثل هذا الانخراط يعني جزء من شيء روايات ان ابن عمر ابن معروف وهو حديث عن سبب الملح فقال انه ينبض على المسلمين ويؤذيهم. فهل هذا يدل على ان - 00:40:24

اذا كان لا يضر الناس او في مكان لا يضرهم فاتخاذه جائز لان الحكم يدور مع علته اه الرسول صلى الله عليه وسلم آآ آآ الاتخاذ هذه الامور الثلاثة فغيرها لا يجوز ان - 00:40:46

لكن هذا من اسبابه من اسبابه او من الاشياء التي يعني اه هي كون بين الناس وكونها يعني ايضا يكون سببا في نفس الاجل فهو ينقص اجره لو اتخذه ولو لم يؤذي احدا من الناس. لكنه ان اذى احدا من الناس قد يكون اشد اشد - 00:41:05

نقل السالف عن القارئ في قوله كل يوم قيراطان اي من اجل العمل في الماضي. فيقول الحديث محمولا على التهديد. لان حق ليس من مذهب اهل السنة والجماعة اي نعم يعني من الحسنات السيئة. واما قول السيئات تذهب الحسنات هذا ليس يعني قالوا ليس من هدي اهل السنة والجماعة. لكن - 00:41:28

يعني كما هو معلوم ينقص من اجره يعني اما الاجر الذي في المستقبل او الاجر المالي يعني وهذا جاء في الحرب لانه يحصل نفسه الوجوه التي له وهو يعني رجح ان يقول الثاني الذي هو آآ المستقبل. يعني اللي هو لا يكتب له - 00:41:57

لا يكتب له يعني بعض الاجر بسبب هذا العمل كل تخلص من اجل ان لا يقال من الذي ذهب او الذي كتب من قبل اه اسقطه اسقطته تلك الشهية. ومعلوم ان من - 00:42:19

تواضع الحسنة والحسنة بعدها من العقوبة على السيئة السيئة بعدها من اجله وانه يعني يحصل له الضرر سواء كان هذا او هذا هو هو بار عليه رحمه الله تعالى بعض ما جاء في الزكاة بالقصب وغيره. قال حدثنا الناس قال حدثنا ابو الاحوط عن سعيد بن مسرور عن عباية بن ركاعة بن راهن - 00:42:39

الزكاة قال حدثنا عن سعيد ابن مسعود عن عباية بن رثاعة بن رافع بن خليل عن ابيه عن جده رافع بن حميد رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليست معنا مدى - 00:43:12

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدمع وذكر اسم الله عليه فكلوه. ما لم يكن سنا او ظفرا او بكرة وساحدثكم عن ذلك اما السن فعمرو واما الظفر فمن الحبشة - 00:43:30

العشاء باب الذبح في الخطب وغيره. يعني بغير السكاكين لان السكاكين هي هي الاصل في ما يذبح بهم بالندى والسكاكين هي التي يذبح فيها ولهذا قد ليس معنى الهدى يعني يشير الى ان الذي يمزح به ليس معنا - 00:43:47

وهذا يعني معلوم عندهم معروض عنده من الشفرة كما جاء في حديث شداد ابن عوف آآ الذي يقول فيه ملكة الاخوان على التوحيد اي السكين الذي يرح ذبيحته فاذا لم يكن الانسان عنده تلك الالة - 00:44:11

او يذبح باي شيء كما سبق ان في حديث  الحجارة البيضاء التي تكسر فيصير ستصير كسرها لها حدود مثل السكين يمزح بها لكل شيء يحصل به اراقة الدماء وانهار الدم وازهاق الروح - 00:44:37

عن بذلك اي شيء كان سواء كان من من الحجر او من او من الحديد مما ليس سكاكين او قصب والكتب هو المدبب المجوف الذي يعني اه يقسم اثنين ثم يكون يعني اه حاجا - 00:45:10

يذبح به عند الحاجة كما يذبح بالحجر ان الحاجة آآ ورد فيه حديث  انه قال انه قال قل يا رسول الله يا رسول الله انا نقل عدو غدا وليس مع معنا مدى - 00:45:33

فبأي شيء يذبح اه لا يقل عدو غدا فليس عنا هدى يعني فسر بانه اذا حصل شيء من الغنائم نحتاج الى درس او انهم يذبحون يعني مما معهم ليتقوى على - 00:45:52

العدو على العبيد بحيث لا يكون معهم ضعف وهتزال بسبب عدم الطعام وبعدم تناول الطعام الرسول صلى الله عليه وسلم اتى بقاعدة عامة هذا ما انحر الدم وذكر اسماء الله عليه فكل ليس سنة وبطن - 00:46:09

ما انحر الدم مقصود بأي شيء من هذا الدم وان كان من حديث قول حسب او من الحجارة او من اي شيء يكون حاجا يحصل به الذبح واراحة الذبح  ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه - 00:46:30

ومعنى ذلك انه لابد من ذكر اسم الله عز وجل على الذبيحة عند ذبحها واذا اه وهذا عند الذكر واما اذا نسي الانسان فانها تحل  الله عز وجل يوم القيامة فانها تحل - 00:46:51

قولوا ليست السنة والظهر. يعني استثنى من هذه الاشياء العامة التي هي غير السكاكين والتي هي خارجة عن السكاكين هذه القاعدة

العامة بفهم ذلك السنة والذكر ومن كل حاقد الترجمة للقصب لانه ليس موجودا في اه في الحديث ما في الا ذكر السكاكين التي - 00:47:07

اذا ما عدا السكاكين مما يحصل به الذبح واراقة الذبيحة وانهار الدم فانه آآ يعتبر ذبحا شرعيا ومن كان من قصب او من خطأ او من تجارة او غير ذلك - 00:47:32

ليس السنة والدفن ثم انه صلى الله عليه وسلم بين ان الظفر ان السنة انه عظم والعظام لا يذبح بها وقد جاء في بعض الاحاديث ان العظام هي طعام اخواني اخواننا من الجن - 00:47:48

ولهذا جاء انه لا يستثنى استنجى بحفظ لان العظام هي طعام الجن الرؤوس هو طعام دواده كما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه ذبح فيه تميت له كما انه لا يستجاب بها كذلك لا يذبح بها. فيكون عليها الذنب - 00:48:07

الحبشة يعني والمطلوب من ذلك ان هذا من من عمل الكفار الذي آآ نهينا عن آآ عن موافقتهم فيما يفعلون  هو ولد  عن ابي وهو رضي الله عنه وحدثنا محمد هذا الحديث من قواعد الشريعة ان هذا الذي فيه من القواعد العامة لانه بين ان كل شيء يحصل بدون هذا - 00:48:28

الدم هو حلال ويحل به الذبيحة ليس من ذلك ان آآ ان يكون الذبيحة للظفر او يكون  فهذا من قواعد الكلية من الامور العامة الجامعة التي تأتي تأتي بكلام الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:49:26

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه عباية عن ابيه وهذا اصح وعباية قد سمع من رافع والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يذكى باسم ولا بعظم - 00:49:45

محمد  قال رحمه الله تعالى بابه جاء في البعير والبقر والغنم اذا نج فصار ضحي يرمى بسهل ام لا قال حدثنا هناد قال حدثنا ابو الاحوط عن سعيد بن مسروق عن عباية ابن رفاعة ابن رفاعة ابن رافع عن ابيه عن جده رافع ابن خليل رضي الله عنه انه قال - 00:50:10

كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر تنذ بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل. فرماه رجل بسهل فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لهذه البهائم اوابد كعوابد الوحش - 00:51:01

وما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا قال حبيبنا محمود بن غيلان قال حدثنا قال حدثنا سفيان عن ابيه عن عباية ابي ركاعة عن جده رافع ابن خليل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله - 00:51:20

وسلم نحوه ولم يذكر فيه عباية عن ابيه وهذا اصح والعمل على هذا عند اهل العلم وهكذا رواه شعبة عن سعيد ابن مشروب رواية سفيان  هل اه  والبقر والغنم والبقر والغنم اذا نزل - 00:51:32

او لا الاصل في ذبح بهيمة الانعام انها كما مر مع خلقها الذي الرأس عن الرقبة او جدتها التي تكون اه عند ملتقى آآ اوصل الرقبة من اليدين وقد عرفنا ان العسل في البقر والغنم انها غيبة وان الاثل في الابل انها تنحر وانه يجوز نحو ما ينحر وذبح ما وذبحه - 00:52:03

وان يعني ان خلاف ذلك لا يكون الا للضرورة  ذبح الحيوان ان يكون لذبحه او نحره وذبحه والذبح يقوم للغني ويجوز ولا يجوز الذبح بغير هذه الطريقة من ان يأتي الى الى يعني البقرة او او - 00:52:38

آآ يحث لصاحبها او في اي مواضع من جسمها حتى تموت عند ذلك لا يجوز. لان هذا تعذيب للحيوان وذبح غير حرج انه لا يحل اكلها لانها ما ذبحت شرحا شرعيا - 00:53:48

لانها فعل بها مثل ما يفعل في الاوابد والاصل هو ان ان الذي يقدر عليه يذبح ولا يرمى. فريها اه جعلها تحرم ولا  فكذلك الحيوان اذا ذبح بغير الطريقة المأذون في هذا الذبح وهي في النحر والحلق آآ - 00:54:05

فانه آآ فانه لا يحل بذلك ولكنه يحل عند الضرورة مثل ما يكون الصيد الذي لا يقدر عليه الا برميه. يعني باي جرح يعني يحصل له اذا اطلق عليه سهم - 00:54:30

وكذلك البعير اذا ندى او البقرة او الشاة اذا شردت وهربت وصارت متوحشة لا يستطاع الوصول اليها وتذبح ذبحا شرعيا فانها ترمى كيف ما يفعل البصير؟ مثل ما يفعل بسيط - 00:54:46

او ترددت في بئر وكان رأسها ويعني عنقها هو الاسفل وبقية جسمها هو الاعلى ولا يوصل الى حلقها لتذبح فانه يطعن في فخذها او في الشيء الذي آآ وليس منها حتى ما تكن ميتة ما تكون متردية تموت فينحبس فيها دمها وتكون ميتة فاذا جرحت من اي جهة - 00:55:05

فانها تحل بذلك وهذا للضرورة مثل ما مثل ما هو شأن في الخير مثل ما هو الشأن وقد اورد ابو عيسى حديث رافع رضي الله عنه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتنج بعير ولم يكن معهم خير يعني حتى يلحقوه بالخيل ويمسكوه ويدركوه - 00:55:35

فرماه رجل بسهم فحبسه الله. فقال عليه الصلاة والسلام ان لهذه الدواب حوابد. يعني مثل الوحوش مثل الاشياء المتوحشة فما فعل منها فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا. يعني اذا هربت اه - 00:55:55

توحشت وصار الناس لا يستطيعون ان يصلوا اليها ليزحوها فانكم آآ فانكم تفعلون بها هذا الشيء الذي هو رميها حتى تنحبسوا تكون مثل مثل الصيد الذي حل لكم لعدم قدرتكم عليه - 00:56:15

مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلذ بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خير. فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كأوابد الوحش. يعني اوابد يعني انها متوحشة يعني آآ - 00:56:32

اخرج من الناس ولا يستطيعون الوصول اليها فمن كان منها فما كان منها كذلك فافعلوا به هذا الفعل الذي حصل من ذلك الشخص الذي رماه فحبسه الله عز وجل بسبب ذلك السهم الذي اصابه. فيكون هذا ذبح عند الضرورة. فمثل هذه - 00:56:55

التي او التردي فانها تذبح باي طريقة يمكن ذبحها لان يطعن فيها اخذها او في اي مكان منها حتى يسيل الدم. وحتى يحصل آآ وحتى لا تكون ميتة بل تقوم. آآ - 00:57:15

عباية الوثيق عن سفيان عن ابيه عن عباية عن جد مراد ابن القديم ورواه سعدة  والله تعالى اعين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله. محمد وعلى اله واصحابه اذا - 00:57:35

جزاكم الله خيرا بارك الله فيكم ونفعنا الله في مسامعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين يقول هل يجوز اطعن الحيوان خاصة مثل البقر بين القرنين؟ ضربه او جرحه لكي يسهل الذبح لان البقر غالبا ما - 00:58:04

صعب الاضجياع على الارض. لا يجوز الايجاء على الحيوان لا يجوز احدكم شرته فليحيي ذبيحته. وبرظها يعني شيء يعني آآ يؤذيها لا يجوز. لان هذا الحيوان وهو لا يجوز. وانما يعني آآ يعملون آآ عند ذبحها - 00:58:28

الشيء الذي يمكنهم الوصول اليه بطريقة شرعية بدون ان يكون فيها اذا للحيوان  المسألة اكرام الكتب  انا اخاف من النفخة اللي بين ايدينا الاطعمة هل تكرر في التفاح ونحن فيه يقول اني دهنت امس منكم ان نسبة الصحبة هي الاقرب في وضع اسماء الكتب؟ لا لا انا اقول يعني الاطعمة يعني - 00:58:54

ما جاء فيها الكتب الثلاثة التي بعد الصيف. الكتب الثلاثة لا توجد في التحفة. والاطعمة سيأتي الكتاب المستقل  وعدم وجود كتاب باسم الاطعمة هنا يعني هو الاقرب لان لانه يكون مكرر - 00:59:28

لانه يكون مكرم ثم ايضا كتاب الاحكام والفوائد ايضا فيه تكرارا مع كتاب الاحكام الذي سبق عن مرة الذي سبق ان مرة فيعني في هذا في هذا العمل وفي هذا الشيء يعني يدل على انها اولى من غيرها. لان كل هذه الامور المتعلقة بهذه الابواب الثلاثة التي - 00:59:49

ما جاءت التحفة وجاءت في مثل هذه النسخة هي بمعنى واحد يعني كل ما يتعلق بالذبائح. او القتل يعني بشيء يعني اه يجوز او ينفع قتله كالحيات والاوزار. فيعني في هذا لا شك ان هذا العمل او انهار كبير - 01:00:09

اولى من غيره. نعم  هكذا يقول الاخ يقول اه ولقد وجدت ان كتاب الاطعمة تكرر مرتين مرة في الصفحة ثلاثين عند حديث رقم الف واربع مئة ومرة اخرى في صفحة اربع مئة واربعة وتسعين عند حديث رقم الف وسبع مئة وتسعة وثمانين في المجلد الخامس -

01:00:29
اه الان الذي معنا في هذا المكان موجود وموجودنا يعني بعد كتاب الصيد يأتي كتاب الاضاحي هذا اللي يفتح له ليس لا الذبائح ولا الاطعمة ولا الاحكام الاخوانية ما جاء في كراهية اكل المقبورة - 01:00:57
الكفة قال كتاب الاطعمة عندك هنا اي نعم موجود فيها الاطعمة باب ما جاء في كراهية اكل المقبورة اللي موجود في لماذا؟ ها وضعت وضعوا لهم هذا العنوان الجديد موجودة هنا؟ ايه بالطبع الجديدة ذي - 01:01:33
لا يوجد لا في لا في ولا في الطبعة يعني في طبعات الاخرى التي هي غير فيما بعد يعني كتاب الذي فهمته اه ان كتاب الاضاحي هو الذي بعد كتاب الصيد. ليس فيه لا الاطعمة ولا كذا. هل في نسخ اخرى يعني غير هذه - 01:02:09
يقول نرجو منكم توضيح ان الرياء يحبط العمل الذي خالطه والحسن يأكل الحسنات بعد ما ذكره البخاري من مما نسبه لمذهب اهل السنة والجماعة ان السيئة لا تحبط الحسنة آآ ولا شك ان - 01:02:41
آآ الحسد يأكل الحسنات وكذلك جاءها احاديث تدل على انها كسرت ايديكم ان يعفو عن كثير ولا شك ان يعني الحصول يعني شيء يعني يحبط العمل وجاء في احاديث يعني حقوق العمل يعني في اه في اه اخر في شيء - 01:03:10
مثل من ترك صلاة العيد عمله يعني اشياء تدل على هذا على قضية لكن يمكن على اساس ان ان جاء في القرآن من الحسنات يذهبن السيئات يعني مستقبلا او او ماضية النتيجة كلها نتيجة واحدة. نعم - 01:03:35
يقول هل تصح هذه العبارة هذا ما قدرنا عليه والباقي على الله آآ كل شيء هو على الله ومن الله وما تشاؤون الا ان يشاء الله رب العالمين. ويعني وحتى الذي قدر عليه هو من - 01:04:09
ليس يعني اه ليس من احد شيء الا وهو من الله عز وجل. واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك لم ينفعوك بشيء قد - 01:04:26